الاتجاه الحديث لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام (دراسة مقارنة)

أ. م. د. مازن خلف ناصر *
dr.mazin.khalaf@Gmail.com

المستخلص: يذهب الاتجاه السائد في القانون الجنائي الى عدم جواز التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام، كما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق ومصر دفعت للمطالبة المستمرة بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم بما يضمن تحقيق العدالة في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم من ناحية واسترداد الدولة لمالها العام المسلوب بمجموعة من جرائم المال العام، ولصعوبة تحقيق هذه الأهداف قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم (16) لسنة 2015 الذي أجاز التصالح بين الدولة والمتهم أو المحكوم في جرائم المال العام في المادة (18 مكررة – ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك أجاز المشرع العراقي التصالح بشكل غير مباشر مع المتهم في المادتين (3) و (4/ عاشرا) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 الذي نص على استثناء مرتكبي جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وهدر المال العام عمداً من قانون العفو العام مالم يسددوا المبالغ التي ترتبت بذمتهم قبل إطلاق سراحهم كأسلوب للحد من العقاب من خلال إدارة الدعوى الجزائية خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، نتيجة لما أسفرت عنه قضايا الفساد من إشكاليات قانونية موضوعية وإجرائية لعل أبرزها صعوبة استرداد المال العام المعتدى عليه.

الكلمات المفتاحية: العفو، التصالح، استرداد، المال العام، العقاب.

* الجامعة المستنصرية – كلية القانون

المقدمة

تعد حماية المال العام من أهم أولويات المشرع، كون الاعتداء عليه يشكل مساسا بحقوق المجتمع في الاستفادة من المنفعة العامة التي خُصص المال لأجلها، وما يؤدي اليه هذا الاعتداء من نتائج وخيمة تطال فرص التنمية والخدمات، لذلك شددت العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم الاعتداء على المال العام وفرض إجراءات صارمة لرد الأموال محل جرائم المال العام، بيد أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فثمة إشكالية تعترض التطبيق وهي أن مرتكبي تلك الجرائم غالبا ما يفلتون من العقاب نتيجة لأسباب كثيرة منها ضعف إجراءات الرقابة والتدقيق، أو تأخر الكشف عنها بعد حين.

ولربما ينجحون قبل القبض عليهم في تهريب الأموال التي استولوا عليها إلى الخارج أو إدخالها في دورة الاقتصاد والمال بشتى الوسائل عن طريق غسل تلك الأموال وبأساليب متطورة ومتنوعة عجزت معها الكثير من الدول عن تعقبها ومعرفة مصيرها، ونتيجة لذلك اختفت أموال طائلة كان بالإمكان أن توظف لخدمة المجتمع في اغلب الدول.
ومن هنا لم يكن من الممكن أن يبقى القانون الجنائي متجاهلا لهذه المعوقات، فبدأ الاتجاه نحو البحث عن بدائل للدعوى الجزائية، حيث ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب غير المفهوم التقليدي، يمكن أن تحققه بغير الدعوى الجزائية وطول إجراءاتها وما يكبدها ذلك من نفقات، وهو الاتجاه نحو الحد من العقوبات السالبة للحرية في جرائم المال العام والبحث عن بديل، ممثلا بنظام التصالح المشروط بإعادة الأموال أو تعويض الدولة ماديا عنها.

أولا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث بتسليط الضوء على الأسلوب الجديد المعتمد لانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم الاعتداء على المال العام، حيث يتم اللجوء اليه تلبية لحاجة ملحة ناجمة عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها كمصر والعراق بالتحديد بعد أن تفاقمت ظاهرة الفساد الإداري والمالي لدى البلدين نتيجة الأزمات السياسية التي هددت أمنهما واستقرارهما السياسي والاقتصادي والاجتماعي بخطر كبير، كما إن الإجراءات التقليدية في التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم باتت شبه طويلة وصعبة للغاية، تسلب شعور الجمهور بعدالة القضاء وبقدرته على تحقيق الردع، مما مهد الطريق للبحث عن بديل للعقاب يمكن الدولة من استرداد أموالها العامة المعتدى عليها مقابل انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على عدة أمور أساسية تتمثل بما يأتي:
1- توضيح معنى التصالح في جرائم المال العام.
2- تحديد نطاق التصالح في جرائم المال العام.
3- معرفة أهم إجراءات التصالح في جرائم المال العام.
4- بيان الآثار المترتبة على التصالح في جرائم المال العام.

ثالثا: إشكالية البحث

إن إشكالية البحث معرفية تتضمن الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل أخذ المشرع العراقي في قانون العفو المرقم (27) لسنة2016 بالتصالح في جائم المال العام شأنه في ذلك شأن المشرع المصري في المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لعام 2015؟

2- من هي الجهة المختصة بموجب قانون العفو المرقم (27) لسنة2016 بقبول طلب التصالح من المتهم أو المحكوم الذي أبدى رغبته برد الأموال العامة المستولى عليها من قبله مقابل إخلاء سبيله من الحبس أو التوقيف؟

3- من هي الجهة التي تبت بقبول أو رفض طلب التصالح وكذلك من هي الجهة التي يتم التظلم أمامها بخصوص قرارات الرفض أو القبول للتصالح؟

4- هل اشترط المشرع تقديم مقابل لكي تتحقق آثار التصالح؟

5- هل يسري أثر التصالح على المتهمين الأخرين والوقائع المرتبطة بالواقعة محل التصالح؟

6- مدى ملائمة التصالح في جرائم المال العام لمقتضيات مكافحة الفساد الإداري والمالي، وما يتطلب ذلك من تمتع المال العام بحماية جنائية موضوعية واجرائية قادرة على تحقيق أغراضها في الوقاية من الجريمة أو ردع مرتكبيها؟

رابعا: منهجية البحث

إن مسألة اعتمادنا على أكثر من منهج في بحثنا هذا من الضرورات التي تساعد في الوقوف على إشكالية البحث وتحديد ملامحه الرئيسة، لذلك اتبعنا المنهج الوصفي القائم على تجميع المعلومات والأفكار، كذلك المنهج التحليلي للنصوص الجزائية التي لها صلة بموضوع البحث وقد اتخذنا من موقف المشرعين العراقي والمصري أساسا للمنهج المقارن في بحثنا هذا.

خامسا: نطاق البحث

يتعلق نطاق البحث بدراسة أحكام التصالح في جرائم المال العام ذات الجانب الإجرائي من دون الخوض في الجانب الموضوعي الخاص بأنواع جرائم المال العام واركانها وعقوباته.

سادسا: خطة البحث

لأجل بلوغ الغاية التي رسمناها وحددناها لبحثنا، فقد قمنا بتقسيم الموضوع الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية التصالح في جرائم المال العام، تناولنا بالبحث عبر تقسيمه إلى مطلبين مفهوم التصالح في جرائم المال العام في المطلب الأول والذي يقسم بدوره إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف بالتصالح لغةً واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني نتطرق الى الجرائم التي يجوز فيها التصالح، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المال العام ونطاق تطبيقه والذي يقسم بدوره الى فرعين نتناول في الأول الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المال العام، وفي الفرع الثاني نتناول نطاق تطبيق التصالح في جرائم المال العام، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبيان الأحكام الفقهية والإجرائية للتصالح في جرائم المال العام وسوف نقسمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الموقف الفقهي من التصالح في جرائم المال العام، نقسمه الى فرعين نتطرق في الأول الى الموقف المؤيد للتصالح في جرائم المال العام، ونبحث في الثاني الموقف الرافض للتصالح في جرائم المال العام، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات التصالح والآثار المترتبة عليه في جرائم المال العام، ونقسمه الى فرعين نتناول في الأول إجراءات التصالح في جرائم المال العام ونخصص الثاني لبحث الآثار المترتبة على التصالح في جرائم المال العام، أما الخاتمة فقد تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في ثنايا البحث، كما عرضنا أهم التوصيات التي يمكن أن تغني البحث وتخريجه بالوجه المناسب.

المبحث الأول
ماهية التصالح في جرائم المال العام

يعد التصالح إحدى وسائل التسوية الجنائية، إذ يحقق منفعة للمتهم دون إتمام إجراءات الدعوى الجزائية المختلفة، كما يحقق مصلحة الدولة في القضاء على أزمة العدالة الجنائية بمعناها الواسع، فلا تتكبد في سبيل تحقيقها نفقات كبيرة وإجراءات طويلة.

فهو يعد من أحدث التطبيقات التي تبناها المشرع المصري والعراقي[1]، بحسبانها وسيلة فاعلة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية وإنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات مختصرة، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين مستقلين نتناول في الأول مفهوم التصالح في جرائم المال العام وفي الثاني نبين الطبيعة القانونية للتصالح ونطاق تطبيقه وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم التصالح في جرائم المال العام

للإحاطة بمفهوم التصالح سنبين في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتصالح، فضلا عن بيان جرائم المال العام التي يجوز فيها التصالح وذلك فرعين مستقلين

الفرع الأول
تعريف التصالح لغةً واصطلاحاً

لكي يتسنى لنا دراسة موضوع التصالح في جرائم المال العام ينبغي تعريفه لغة واصطلاحا وذلك على النحو الآتي:

أولا: معنى التصالح لغة

التصالح بفتح الصاد اسم من المصالحة، خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وأصلح الشيء أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صاحبه بمعنى صافاه، ويقال صالحه على الشيء، أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وفي التصالح إنهاء للخصومة[2].

ثانيا: معنى التصالح في الاصطلاح

لم تتضمن النصوص القانونية أو الأحكام القضائية تعريفا للتصالح، ومع هذا الفراغ القانوني هب الفقه وتباينت تعريفاته التي استُخدمت للتعبير عن التصالح، ومرد ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة1950 أو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 لم يورد تعريفا للتصالح، وهو الأمر الذي كان محل اجتهاد من جانب الفقه الجنائي.

فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي في مصر بخلاف الفقه في العراق الى اعتبار التصالح " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يدفع بموجبه الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجنى عليه أو يوافق على قبول تدابير أخرى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية"[3].

في حين عرفه آخرون بأنه "عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثرا هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغا من المال"[4].

بينما ذهب جانب آخر الى تعريفه بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة"[5].

وهناك من عرفه بأنه " الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسبما يتراءى له والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة مقابل إعادة المال العام أو قيمته دون التأثير على سير الدعوى المدنية"[6].

ويمكن تعريف التصالح في جرائم المال العام بأنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل جهة مختصة على المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، والذي يحق له رفضه أو قبوله، ومن ثم يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية بعد إعادة المال العام المستولى عليه أو قيمته موضوع التصالح دون المساس بسير الدعوى المدنية الناشئة عن حصول ضرر بالجهة العائد لها المال العام.

الفرع الثاني
جرائم المال العام التي يجوز فيها التصالح

لقد أطلق المشرع المصري مفهوم التصالح في جرائم المال العام، واصفا أياه بحسب طبيعته أو محل الاعتداء فيه، حيث حدد في المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي يجوز فيها التصالح بقوله " يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ".

وقد أحتوى هذا الباب على جرائم موزعة بين جنايات وجنح، وإن الشيء المشترك بينها إنها تشكل اعتداء من الجاني على أموال الدولة أو الافراد بصفته موظف عام، فهي في مجموعها من جرائم الوظيفة العامة[7].

أما المشرع العراقي فلم يكن موقفه واضحا من موضوع التصالح سيما في جرائم المال العام، حيث كان مبهما الى حد ما في المادتين (3) و (4/ عاشراً) من قانون العفو العام المرقم (27) لسنة 2016 الذي حدد الجرائم المستثناة من هذا القانون وعدم جواز إخلاء سبيل المتهم أو المحكوم ما لم يسدد ما بذمته من أموال قبل إطلاق سراحه المال العام وهي الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام عمداً[8].

ولنا وقفه مع سياسة المشرع المصري بشأن التوسع في تحديد نطاق التصالح في جرائم المال العام، حيث ثار خلافا فقهيا بهذا الصدد بين مؤيد ومعارض نوجزه على النحو الآتي:

أولا: الاتجاه الرافض للتوسع في تطبيق التصالح على جرائم المال العام

يرى جانبا من الفقه في مصر أن يقتصر التصالح على حالات معينة ينص المشرع عليها صراحة على جواز التصالح، كالجرائم التنظيمية وبعض الجرائم الاقتصادية والمالية كالجرائم الضريبية والجمركية، إلا أن نطاق التصالح فيها لا يمتد ليشمل جرائم المال العام فهي جرائم تمس المصلحة العامة والحق العام، ولا يجوز التصالح فيها[9].

كما انتقد البعض هذا النهج التشريعي بالنظر الى الطبيعة الجسيمة لهذه الجرائم، التي يعد أغلبها من الجنايات العمدية الجسمية التي تمس بمصالح جوهرية للدولة بوصفها الحامية للمال العام، تشكل انعطافا كبيرا في مجال القانون الجنائي لتعارضها مع فلسفة نظام التصالح في التشريع المصري الذي يقصر تطبيقها على جانب من الجرائم التنظيمية والجرائم البسيطة غير العمدية[10].

ثانيا: الاتجاه المؤيد للتوسع في تطبيق التصالح على جرائم المال العام

يذهب جانب من الفقه الى القول بإن خطة المشرع المصري في هذا الشأن محمودة تأسيسا على أن التصالح في جرائم الجنايات اقتصر فقط على جرائم المال العام حفاظا على حقوق الدولة في المال العام وضمانا لاسترداد الأموال العامة سواء تم الحصول عليها من قبل الموظفين العموميين أو المستثمرين[11]، فالمشرع في إقراره لهذه القاعدة المستحدثة قد وازن بين حق المجتمع في الحفاظ على مصالحه في المال العام وحق المجتمع في مباشرة الإجراءات القضائية في الجرائم الخطيرة، ولكنه في هذه الحالة غلب مصلحة المجتمع في الحفاظ على المال العام وضمان استرداده على مصلحته في السير في الاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة[12].

ويتفق الباحث مع ما ذهب اليه البعض من عدم تأييد سياسة المشرع المصري في توسيع نطاق التصالح في جرائم المال العام، ونرى ضرورة تقييد نص المادة (18) مكرر (ب) وعدم التوسع به دون مقتضى.

ويمكن التدليل على ذلك فضلا عن الحجج التي أثارها الرأي المعارض لسياسة المشرع المصري في تحديده لهذه الجرائم بأن المشرع سعى بإصداره للقانون المرقم (16) لسنة 2015 لتقرير التصالح فيما يتصل بجرائم المال العام، وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري العديد من الجرائم التي عد موضوعها أموالا عامة بل هي أموالا خاصة، وكان الأجدر بالمشرع التفريق بين تلك الجرائم المختلفة في المصلحة التي تحميها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المال العام ونطاق تطبيقه

إن التصالح إجراء جوازي في المخالفات والجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال مدة معينة مبلغا من المال وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، فهل يعني ذلك إن التصالح يتقارب من التصالح في جرائم المال العام أم يختلف عنها، وهل توسع المشرع في تحديد نطاق سريانه أم ضيق منه[13]، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في فرعين مستقلين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المال العام

لم يكن خوض غمار التحليل القانوني للتصالح في جرائم المال العام بالأمر الهين، نظرا للتعارض الفقهي حول مسألة تكييفه القانوني ويمكن رد هذا الخلاف الى أحد اتجاهين:

الاتجاه الأول- يعتبر التصالح ذو طبيعة عقدية، فهو لا يعدو أن يكون تصرف قانوني عقدي ينطوي على تنازل من الدولة ممثلة في السلطة القضائية أو جهة الضبط عن سلطتها في العقاب مقابل أن يؤدي المتهم مبلغا معينا من المال، وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا المصرية الطبيعة العقدية للتصالح في الجرائم الجمركية واعتبرته عقد مدني يستند الى ارادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما[14].

الاتجاه الثاني- يعتبر التصالح ذو طبيعة عقابية وإن أنقسم على نفسه، ففي حين يرى جانب منه أنه جزاء جنائي، يؤكد الجانب الأخر على أنه جزاء ذو طبيعة إدارية:

الرأي الأول: يرى إن التصالح في جرائم المال العام جزاء جنائي وهو رد فعل اجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعده المشرع جريمة، وهناك من أسبغ طابع الجزاء الجنائي على التصالح في مجال جرائم

المال العام، حيث تقوم الإدارة بتوقيعه على المخالفين للتشريعات التي تسهر على حمايتها وتحل بذلك محل القضاء بناء على اختصاصها برعاية مصالح الدولة المالية والاقتصادية، فالتصالح لدى أنصار هذا الرأي نوع من المعالجة الخاصة بطائفة معينة من الجرائم فيه استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، اذ لم يعد اقتضاء الدولة لحقها في العقاب يتم من خلال قواعد صارمة[15].

الرأي الثاني: يرى أن التصالح في جرائم المال العام جزاء إداري يتوقف تطبيقه على قبول المتهم او المحكوم، في حين ينعدم عند رفضه، وقبول الخضوع للإجراءات الجنائية العادية[16].

في حين يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للتصالح هي طبيعة مزدوجة عقدية وإدارية، إذ تحمل طابعين: أحدهما اتفاقي يتجلى في اتفاق التسوية المبرم بين لجنة الخبراء والمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، وهذا الاتفاق غير نافذ، ولا يرتب أثرا إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء، والأخر إداري جزائي يتمثل في جهة التفاوض والاعتماد الصادر من مجلس الوزراء والذي يمنح لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

ومما يدلل على اعتبار التصالح ذو طبيعة عقدية وإدارية، إن المادة (18) مكررة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لم تعلق التصالح على مبلغ مالي يدفعه الجاني كمقابل لإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة أو كتعويض للهيئة الاجتماعية للهيئة الاجتماعية عما لحق بها من وراء الجريمة.

وهذا ما أكدته المادة (18) مكررة (ب) من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " يكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه اطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده".

ورغم عدم وضوح موقف المشرع العراقي من مسألة جواز التصالح في جرائم المال العام، إلا أنه يمكن إثباته من خلال ما اشترطته المادة (4/ عاشرا) من قانون العفو المرقم (27) لسنة 2016 لأطلاق سراح المتهم أو المحكوم هو تسديد ما بذمته من أموال لكي يشمل بقانون العفو المذكور، وهذا تحصيل حاصل ولا حاجة لتأكيده بنص صريح، وكذلك نص المادة (3) من قانون العفو المشار اليه من أنه " يشترط لتنفيذ أحكام المادة (1) و(2) من هذا القانون تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص"، ولكن يؤخذ على سياسة المشرع العراقي في المادة (3) من قانون العفو المشار اليه الملاحظات الآتية:

1- أنه أشار الى مفهوم التنازل وليس التصالح، وكما هو معلوم لا يشترط قبول المتهم للتنازل حتى يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، أما التصالح فلابد من قبول المتهم له، كذلك يقتصر التنازل على جرائم الشكوى التي حددها المشرع العراقي في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، في حين التصالح يقتصر على جرائم المال، فضلا عن أن تسديد الأموال عنصر أساسي في التصالح، فلا يحدث أثره إلا إذا دفع المتهم أو المحكوم تلك الأموال، لذلك فالتصالح يكون بعوض، أما التنازل فلا يشترط فيه أن يكون بعوض، كما أن التنازل جائز في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية مادام لم يصدر فيها حكم بات، أما التصالح فيجوز حتى ولو بعد صدور الحكم البات أو اثناء تنفيذ العقوبة[17].

2- لم يحدد الجهة التي يقع على عاتقها تلقي طلبات رد المال العام من قبل الجاني وهل هي جهة ذات طبيعة إدارية أم قضائية أم ذات طبيعة مزدوجة؟ وكان الأجدر به توضيح ذلك بنص صريح، ذلك لإن الآلية المعتمدة لتحصيل أموال الدولة يتم عِبر لجنة متخصصة في ذلك، وحبذا لو كانت ذات اللجنة المشكلة للنظر في طلبات الاستبدال[18] برئاسة قاضي من الصنف الاول وعضوية ممثل عن كل من وزارة العدل

والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية مع إضافة عضو من هيئة النزاهة العراقية، فهي لجنة قضائية وإدارية ذات طابع اتفاقي مزدوج.

الفرع الثاني
نطاق سريان التصالح في جرائم المال العام

إن نصوص التصالح ليست مؤبدة ولا مطلقة تسري في كل زمان وعلى جميع الأشخاص وإنما لها نطاق سريان محدد بحدود زمانية وتسري على اشخاص معينين، وعليه يتحدد النطاق التصالح في طرفين ممن لهم صفة في إجرائه وهم المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص، والجهة المعنية ممثلة بلجنة خبراء مختصة بنظر طلبات التصالح، وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

أولا: نطاق سريان التصالح من حيث أطرافه

ثمة علاقة قانونية تتم ما بين أطراف التصالح في جرائم المال العام ممن لهم صفة في إجرائه، وفيما يلي نبين النطاق الإجرائي للتصالح من حيث أطرافه:

أ- مقدم طلب التصالح

للتصالح في جرائم المال العام طرفان هما المتهم أو المحكوم من جهة، ولجنة الخبراء المختصة بنظر طلبات التصالح وهما كالآتي:

1- المتهم أو المحكوم عليه

إن المتهم أو المحكوم عليه هو المعني بتقديم طلب التصالح في جرائم المال العام بحسب الاصل[19]، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تتوافر في المتهم أو المحكوم عليه الشروط القانونية اللازمة لمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، وفي مقدمتها أن يكون المتهم أو المحكوم عليه على قيد الحياة، وأن يتمتع بالأهلية الاجرائية اللازمة، وأن يكون معلوما لدى الجهات المختصة.

والتساؤل الذي يطرح هنا هل يجوز لغير المتهم أو المحكوم كالوكيل مثلا تقديم طلب التصالح؟ في الواقع أجاز المشرع المصري في نص المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للوكيل التقدم بطلب التصالح، ولكن يؤخذ عليه أنه قصر تقديم الطلب على المتهم ووكيله دون المحكوم عليهم، حيث ذكرت عبارة النص " ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص".

ورغم ذلك فلا يعني أن المشرع قصد التمييز بينهما، بدليل أن المشرع نص صراحة في الفقرة اللاحقة " للأخير – للوكيل الخاص – اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بإعادة اجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيا"، أي إن المقصود بالوكيل الخاص هنا هو وكيل المحكوم عليه، لذا يستحسن لغويا أن تكون العبارة " ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، وفي كل الاحوال يتعين على المحكوم عليه غيابيا في جناية حضور الاجراءات بشخصه".

بخلاف ذلك لم يحدد المشرع العراقي في المادتين (3) و(4/عاشرا) من قانون العفو العام المرقم (27) لسنة 2016 من هو صاحب الحق بتقديم طلب التصالح وإن كان معلوما لدينا دونما حاجة لتأكيد ذلك بنص صريح وهو المتهم أو المحكوم، بيد أن الأمر يحتاج الى توضيح أكثر لمن هم دون المتهم أو المحكوم كممثله القانوني مثلا أو زوجه.

ومما تجدر الإشارة اليه إن إجازة التقدم بطلب التصالح للمحكوم عليه سواء أكان هذا الحكم حضوريا أم غيابيا في القانون المصري أو العراقي أكتسب درجة البتات أم لم يكتسب يمثل توسعا في تطبيق التصالح في جرائم المال العام، يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[20].

ومما يؤخذ على سياسة المشرع المصري أنه أتاح للمحكوم عليه غيابيا تقديم طلب التصالح خصوصا في المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، باعتبار أنه من المقرر خروجا عن القواعد العامة التي تقضي حضور المتهم في جناية بشخصه في جلسات المحاكمة، فلا يجوز لممثله القانوني الحضور نيابة عنه، كما أنه في حالة صدور حكم غيابي ضده في جناية فانه يلزم حضوره بشخصه للقيام بإعادة اجراءات المحاكمة وهو ما يجعل المتهم بجناية من جنايات العدوان على المال العام في مركز قانوني أفضل من المتهم بجناية أخرى خلافا لجنايات المال العام.

2- ورثة المتهم أو أي جهة أخرى

خروجا على سياسة المشرع المصري في حصر تقديم طلب التصالح على المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (2873) لسنة 2015 الذي أباح لغيرهما الحق في طلب التصالح في جرائم المال العام هما ورثة المتهم أو أي جهة اخرى.

وهذا خروج على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فضلا عن إن هذا النص يتعارض مع القواعد العامة التي تقرر انقضاء الدعوى الجزائية في كل الاحوال بوفاة المتهم، فما هي العلة إذن من جواز قبول طلبات التصالح مع ورثة المتهم؟

وثمة تساؤل أخر يطرح في هذا الصدد عما إذا كان من الممكن للجهة الإدارية أن تتقدم بطلب تصالح مع المتهم أو المحكوم عليه في جرائم العدوان على المال العام التي الحقتها بضرر؟

في الواقع إن العلة من إجازة التصالح في جرائم المال العام هي تمكين الجهة الإدارية من استرداد أموالها العامة والابتعاد عن الروتين الذي ينتهي أحيانا دون جدوى، ومن ثم يجوز لها التقدم بطلب التصالح للجهة المختصة، حيث أشارت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2873) لسنة 2015 " الى تلقي الأمانة الفنية للجنة طلبات التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما أو من أي جهة "، ومن ثم يجوز للجهة الإدارية المعتدى على أموالها أن تتقدم بطلب التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه أمام لجنة مختصة، وعلى الجهة المعتدى على أموالها المبادرة بالتفاوض مع المتهم أو المحكوم عليه لأجل إعادة أموالها، ويبقى التساؤل مطروحا عن الجهة التي لها الحق في طلب التصالح، وما هي صفتها واهليتها القانونية عند تقديم طلب التصالح؟

أما المشرع العراقي فقد كان موقفه رغم عدم وضوحه هو جواز تقديم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم بشأن جرائم المال العام، دون الإشارة الى إعطاء الحق للورثة أو لأي جهة أخرى في تقديم مثل هكذا طلب، فضلا عن عدم الإشارة الى حق الجهة الإدارية في طلب التصالح، رغم أن العلة من جواز قبول التصالح مع ورثة المتهم هي ذاتها التي صدر بمقتضاها قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (2873) لسنة 2015، الأمر الذي يحتاج الى تأكيده بنص صريح من المشرع العراقي، إذ لا اجتهاد بمورد النص.

ب- الجهة المخولة بإجراء التصالح

وهي الطرف الثاني من أطراف التصالح في جرائم المال العام، نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه" يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في

الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.... ويحرر بالتصالح محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده...".

واضح من النص المتقدم أن المشرع المصري لم يحدد بشكل جازم الجهة التي تمثل السلطة العامة هل هي السلطة القضائية أم السلطة التنفيذية، الأمر الذي فتح المجال واسعا لتأويل النص وتخويل إما لجنة الخبراء للتفاوض أو مجلس الوزراء، وهذا ما لا يقصده المشرع المصري من صياغته لنص المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لذا ندعو المشرع المصري وكذلك المشرع العراقي الى تحديد الجهة التي تتفاوض مع المتهم أو المحكوم بشأن التصالح في جرائم المال العام بنص صريح.

ثانيا: نطاق سريان التصالح من حيث الزمان

بعد أن فرغنا من معرفة نطاق سريان التصالح من حيث أطرافه، نرى استكمالا للبحث التعرض لنطاق سريانه من حيث الزمان، إذ يتسع النطاق الزمني للتصالح في جرائم المال العام وفقا لنص المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك قرار مجلس الوزراء المرقم (2873) لسنة 2015، ومن هذا الاتجاه أيضا نص المادتين (3) و (4/ عاشرا) من قانون العفو العام العراقي المرقم (27) لسنة 2016، التي أجازت التقدم بطلب التصالح في جرائم المال العام وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ولو بعد صدور الحكم الجزائي البات.

وثمة تساؤل يطرح في هذا المجال هل تسري نصوص التصالح في جرائم المال العام بأثر رجعي على الوقائع التي بدأت إجراءات الدعوى الجزائية فيها قبل صدور قانون تعديل المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (4/عاشرا) من قانون العفو المرقم (27) لسنة 2016؟

إن قواعد التصالح في المال العام ينظر لها من زاويتين، الزاوية الأول إنها قواعد إجرائية بالنظر لدورها الوظيفي، فهي تنظم إجراءات خاصة تتصل بدعوى جزائية في جرائم محددة لاعتبارات خاصة يقدرها المشرع، أما الزاوية الثانية إنها قواعد يترتب عليها آثار موضوعية تتصل بنشوء حق الدولة في العقاب أو انقضائه، وقد اثارت هذه الطبيعة المختلطة اختلاف الفقه الجنائي حول المبدأ الذي يحكم سريان هذه النوعية من القواعد الجنائية من حيث الزمان، ويتجه الرأي الغالب في الفقه الى اعتبار هذه القواعد ذات طبيعة موضوعية ويسري عليها ما يسري على القواعد الموضوعية.

لذلك نؤيد سريان قواعد التصالح في جرائم المال العام بأثر رجعي باعتبارها أصلح للمتهم، وذلك لاتصال قواعد التصالح المنصوص عليه في المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادتين (3) و (4/عاشرا) من قانون العفو المرقم (27) لسنة 2016 بحق الدولة في العقاب من حيث أساس نشأته أو انقضائه.

وينتقد البعض هذا التوسع في نطاق التصالح من حيث الزمان ودليلهم في ذلك أن إجازة التصالح في جرائم المال العام عقب صدور الحكم البات سوف يهدر قوة الأحكام الجنائية ويخل بالاحترام الواجب للأحكام الباتة، وينتفي مفهوم العقوبة الرادعة.

ومع ذلك نرى إن التوسع في النطاق الزمني للتصالح يمكن قبوله في إطار فلسفة المشرع الجنائي من إجازة التصالح في جرائم المال العام، فإذا كانت العلة التي دفعت المشرع الى التغاضي عن اقتضاء حق الدولة في العقاب هي تحقيق مصلحة الدولة الاجتماعية والاقتصادية بتمكينها من استرداد مالها العام

المسلوب بمقتضى الجريمة المنسوبة للمتهم، فإن هذه العلة تظل قائمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية حتى ولو بعد صدور الحكم البات.

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية والإجرائية لنظام التصالح في جرائم المال العام

لم تستقر كلمة الفقه بشأن مشروعية نظام التصالح في جرائم المال العام وإمكانية تطبيقه كبديل مناسب عن العقوبات السالبة للحرية مقابل استعادة الدولة لأموالها العامة من المتهم أو المحكوم، كما أن المشرع المصري وكذلك العراقي لم يتصدى كل منهما لموضوع تنظيم إجراءات التصالح في جرائم المال العام، وترك هذه المهمة لمجلس الوزراء المصري رغم كونه جهة إدارية، وعدم تحديدها بنص صريح من قبل المشرع العراقي الأمر الذي يرتب عليه آثار عديدة، ولأهمية هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الموقف الفقهي من التصالح في جرائم المال العام، والمطلب الثاني سنبحث فيه إجراءات التصالح والآثار المترتبة عليه في جرائم المال العام وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
الموقف الفقهي من نظام التصالح في جرائم المال العام

أنقسم الفقه ما بين معارض ومؤيد لنظام التصالح في جرائم المال العام، وهذا يقتضي منا بيان الآراء المعارضة ثم الآراء المؤيدة له، وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول
الآراء المعارضة لنظام التصالح في جرائم المال العام

أبدى جانبا من الفقه المصري استغرابه من نظام التصالح في جرائم المال العام، ذلك لعدم أمكانية أن تكون محلا للتصالح أو التنازل عنها، حتى ولو كان ذلك ممن خوله المجتمع مهمة الحفاظ على هذا المال، ومن أهم الانتقادات التي وجهت الى هذا النظام ما يأتي

1- إن التصالح في جرائم المال العام أمر لا ينسجم مع المنطق القانوني بالنظر الى خطورتها على المجتمع، ومن ثم ينبغي أن يقتصر تطبيق التصالح كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية على الجرائم البسيطة كاستثناء على حق المجتمع في مواجهة الجريمة عن طريق الدعوى الجزائية، ومن ثم فإن التصالح فيها لن يؤثر على أمن واستقرار المجتمع الذي يتضرر من ارتكاب الجرائم الخطيرة كالجنايات[21].

2- إن افعال السرقة والاختلاس والاضرار العمدي والاهمال والاتلاف والغش والحرق والتخريب العمدي تعرض سلامة المرفق العام أو سلامة الاشخاص للخطر أو تضر بالاقتصاد الوطني لتعارضها مع فلسفة نظام التصالح الذي يقصر تطبيقها على جانب من الجرائم التنظيمية والجرائم البسيطة غير العمدية[22].

3- عدم توافر العلة من إجازة التصالح في جرائم المال العام، حيث يذهب البعض الى إن المشرع قد رأى إن بعض المخالفات البسيطة يمكن الوصول الى الغاية المقصودة من رفع الدعوى بشأنها دونما حاجة الى رفعها بالفعل لعدم أهميتها من ناحية وتوفيرا لما يتكبد المتهم والشهود من جهد ومصاريف من ناحية اخرى، فأعطى للمتهم الحق في أن يتخلص من الدعوى الجزائية اذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة، ويستند هذا الرأي الى أن العلة هي إعفاء المتهمين المتصالحين من اجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بإلزامهم بالحد الاقصى للغرامة بعد تجشمهم اعتبار متابعتها والطعن في احكامها، فضلا عن التخفيف عن

جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التي يتم فيها هذا التصالح، وهذه العلة لا تتفق مع اجازة التصالح في جرائم المال العام[23].

4- إن عدم إجازة التصالح في جرائم المال العام يعد ضمانة أكيدة لنزاهة الوظيفة العامة، حتى لا تكون مؤسسات الدولة مرتعا للفاسدين واصحاب الغرض السيئ[24].

5- إن التصالح يفسح المجال أمام الجناة للإفلات من العقاب والحبس في مقابل دفع مبلغ من المال هو في الأساس ملك الدولة والمواطنين، مما يؤدي الى اسقاط هيبة الدولة وعدم تحقيق الردع الكافي لهؤلاء المجرمين[25].

6- إن معاقبة اصحاب النفوذ عن جرائم المال العام سيردع أي شخص يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وإن إقرار التصالح في جرائم المال العام من شأنه أن يفتح المجال أمام الرشاوى والمحسوبية، الأمر الذي يؤدي الى انهيار قيمة القانون في المجتمع[26].

7- إن حق المجتمع في معاقبة المخالف وضرورة احترام احكام القانون الجنائي ومبدأ سيادة القانون لا بد ان يسمو فوق الجميع حتى فوق الأموال التي سوف تستفيد منها الدولة مقابل التصالح مع هؤلاء المجرمين مما يرفع من القيم الايجابية داخل الدولة[27].

8- إن جرائم المال العام تعبر عن اساءة وتعسف الموظف العام في استعمال السلطة التي خولتها الدولة له بعد ان وثقت فيه وامنته على اموال الشعب[28].

ويرى الباحث أن لجوء المشرع لإقرار التصالح في جرائم المال العام ليس أمرا مقبولا على إطلاقه أو مرفوضا على إطلاقه، ذلك إننا نثني على الضرورة التي الجأت المشرع لتبني النصوص التي تجيز التصالح، وذلك في ظل ما يعانيه المجتمع المصري والعراقي من مشكلات مرتبطة بتداعيات سياسية واقتصادية، جعلت المشرع في مقارنة بين مصلحتين؛ **أولهما** المصلحة في اقتضاء حق الدولة في العقاب خاصة في مواجهة جرائم المال العام، و**ثانيهما** مصلحة المجتمع في اصلاح الضرر الناتج عن جريمة، واسترداد المال العام المسلوب بجريمة من جرائم المال العام، وهي عملية تخضع لموازنة اجتماعية يقدر فيها المشرع المصالح الجديرة بتدخله، وما تفرضه هذه المصالح من سياسات تشريعية معبرة عن الأولويات الاجتماعية في بيئته، وهو الأمر الذي يجعل القاعدة القانونية الصادرة عنه معبرة عن احتياجاته ومتوافقة مع توجهاته، وهو مسلك ليس بغريب على المشرعَين المصري والعراقي اللذين عرفا سياسة المكافأة اللاحقة من جرائم المال العام، ترجيحا منه لاعتبارات الصالح العام ومصلحة المجتمع على حساب مصلحة تحقيق العدالة.

الفرع الأول
الآراء المؤيدة لنظام التصالح في جرائم المال العام

على الرغم من المساوئ والعيوب التي تعتري نظام التصالح في جرائم المال العام، إلا أن البعض من الفقه الجنائي يرى تمتع هذا النظام بمزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة للدولة (المجني عليها) وللمتهم وذلك على النحو الآتي:

1- يحقق هذا النظام سرعة استرداد الأموال التي تم الاستيلاء عليها وهو ما سيؤدي الى زيادة موارد الدولة، ذلك أن الظروف الاقتصادية للدولة في الوقت الراهن تقتضي عمل توازنات سياسية واقتصادية

وقانونية تتضمن آليات لاسترداد الأموال المهربة أو المنهوبة، على تقوم الدولة في نفس الوقت بعمل تشريعات جديدة للحد من هذه الظاهرة في المستقبل بعد استقرار المجتمع[29].

2- يُمكن الدولة من استعادة أموالها التي تفشل في استرجاعها عن طريق التقاضي العادية سواء امام المحاكم الدولية أو المحلية[30]..

3- يعمل على تشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي، ويعزز الثقة في الدولة والمشروعات القومية الكبرى[31]..

4- يعود بالفائدة على الدولة والمتهم، فبالنسبة للدولة يضمن هذا النظام استعادة اموالها وتوفير النفقات المالية التي قد تخسرها الدولة نظير طول فترة التقاضي وصعوبة اثبات الافعال المكونة لمثل هذه الجرائم، كما إن تطبيق هذا النظام يعمل على منع تكدس القضايا امام المحاكم ويمكن السلطات القضائية بالدولة من الاهتمام بالقضايا ذات الابعاد الجنائية الخطرة على المجتمع. اما بالنسبة للمتهم فهو يجنبه هو واسرته مغبة تقييد الحرية بالمؤسسات العقابية مما يعطي له الفرصة من اجل التوبة والعودة للطريق الصحيح[32].

المطلب الثاني
إجراءات التصالح والآثار المترتبة عليه في جرائم المال العام

كقاعدة عامة يجوز التصالح في جرائم المال العام في أي وقت قبل تحريك الدعوى الجزائية أو حتى بعد صدور حكم بات فيها[33]، ومن ثم يترتب عليه آثارا قانونية في غاية الأهمية تحدث بقوة القانون، وسوف نبين كل منهما على النحو الآتي:.

الفرع الأول
إجراءات التصالح في جرائم المال العام

تضمن نص المادة (**18**) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بخلاف قانون العفو العام العراقي المرقم (**27**) لسنة 2016 بعضا من القواعد والإجراءات اللازمة لإتمام إجراءات التصالح في جرائم المال العام تتمثل في طلب عرض التصالح، وتقديمه الى الجهة المختصة في القانون المصري ومما يؤسف عليه عدم تحديدها بنص صريح في القانون العراقي، ثم فحص طلب التصالح والبت فيه، وأخيرا التظلم من القرار الصادر في طلب التصالح، وهذا ما سوف نتناوله تباعا:

أولا: تقديم طلب التصالح

لكل متهم أو محكوم عليه في واحدة من جرائم المال العام المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري الحق في التقدم بطلب التصالح، ويمكن القول بان المشرع لم يشترط أية شروط شكلية أو موضوعية لتقديم طلب التصالح في جرائم المال العام.

ومن الجدير بالذكر إن قانون العفو العام العراقي المرقم (27) لسنة 2016 لم ينص على تقديم طلب التصالح وما هي شروطه الأساسية، كما فعل واضعوا قرار مجلس الوزراء المصري المرقم (2873) لسنة 2016، فبالإضافة لما اشترطته المادة (18) مكررة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من توافر الشروط القانونية العامة اللازمة للتعبير عن تلك الإرادة وهي أن يكون لمقدم طلب التصالح صفة على النحو الوارد بنص المادة (18) مكرر (ب) والقرارات الصادرة تنفيذا لها، كما ينبغي أن تكون إرادته حرة معتبرة قانونا غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، اشترطت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء

المصري الرقم (2873) لسنة 2015 بشأن لجنة الخبراء وامانتها الفنية أن يكون طلب التصالح المقدم لها مكتوبا ومشتملا على البيانات الاساسية والمستندات التالية:

1- أسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه وموطنه المختار.
2- مذكرة شارحة لموضوع القضية المقدم فيها الطلب.
3- ملخص الطلب مبينا به الافصاح عن الرغبة في التصالح وبيان تفصيلي بالأموال المقدمة للتسوية أو التصالح وقيمتها.
4- المستندات المؤيدة للطلب.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال هل أشترط المشرع تقديم مقابل للتصالح؟ لم يشترط المشرع المصري لتقديم طلب التصالح أن يلتزم مقدم الطلب برد المال المستولي عليه أو قيمته وقت رده ولم ينص على وجوب دفع قيمته على الأقل نظير التصالح، وهو ما يعني غياب الضوابط الموضوعية ويفتح الباب أمام التحكم والتعسف في تقرير التصالح من عدمه.

كما إن من سلبيات عدم اشتراط مقابل محدد للتصالح في جرائم المال العام تحقق نتيجة بالغة السوء تتمثل في إداء مبالغ مالية كمقابل لهذا التصالح لا تتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني منها.

في حين يفهم من منطوق نص المادتين (3) و (4/ عاشرا) من قانون العفو العام العراقي المرقم (27) لسنة 2016 إنها اشترطت تسديد المتهم أو المحكوم ما بذمته من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص قبل إطلاق سراحه، أي بمعنى لا ينتج التصالح آثاره بين المتهم أو المحكوم والجهة المختصة إلا بعد تحقق شرط التسديد.

بيد أن المشرع العراقي لم يشترط تسديد قيمة الأموال أو متحصلاتها أو عوائدها، واكتفى فقط بإعادة الأموال، وهذا واضح من منطوق نص المادة (3) والفقرة (عاشرا) من المادة (4) من قانون العفو المرقم (27) لسنة 2016.

ويرى جانب من الفقه إن إغفال المشرع المصري تحديد مقابل التصالح في نص المادة (18) مكرره (ب) من قانون الإجراءات الجنائية كانت غايته تشجيع الأشخاص المتهمين في جرائم المال العام ومنهم الهاربين خارج البلاد على رد المال العام المستولي عليه في مقابل اسقاط التهم الجنائية المسندة إليهم أو وقف اجراءات الملاحظة القضائية في تلك القضايا.

وكان الأجدر بالمشرع تحديد مقابل التصالح في جرائم المال العام، كما فعل المشرع العراقي في نص المادة (3) والفقرة (عاشرا) من المادة (4) من قانون العفو العام المرقم (27) لسنة 2016، وكذلك في المادة (7) مكررة من قانون الاستثمار المصري المرقم (72) لسنة 2017، فإداء مقابل التصالح من عناصر وشروط التصالح، وهو ما ينبغي أن يكون محددا قانونا، وإن التحديد التشريعي المسبق لمقابل التصالح يكون من شأنه حفظ حقوق الدولة في المال العام ويغلق الباب أمام التقدير التحكمي لمقابل التصالح ويمنع محاولات الجناة التوصل الى تسويات مع الدولة بأداء مقابل يقل عما استولى عليه أو ما عاد عليه من نفع.

ثانيا: الجهة المختصة بتلقي طلب التصالح

كما أسلفنا الذكر لم يحدد المشرع العراقي الجهة التي يقع على عاتقها تلقي طلب التصالح من المتهم أو المحكوم وهذا نقص تشريعي لم يفطن له عند وضع قانون العفو آنف الذكر، واكتفى فقط بالنص على اللجنة التي تتلقى طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير الى الغرامة عن كل يوم من مدة السجن أو الحبس أو الإيداع والتي شكلت برئاسة قاضي من الصنف الاول وعضوية ممثل عن كل من وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ألا يقل عن درجة مدير عام.

في حين حدد المشرع المصري بمقتضى نص المادة (18) مكرره (ب) الجهة المختصة بتلقي طلبات التصالح في جرائم المال العام وهي لجنة الخبراء المشكلة لهذا الغرض، وقد نظم قرار مجلس الوزراء المصري المرقم (2873) لسنة 2015 اختصاصات هذه اللجنة على التفصيل الاتي:

1- تلقي طلبات التصالح ممن لهم صفة فيه، وقيد هذه الطلبات في الدفاتر المعدة لذلك.

2- دراسة طلبات التصالح المقدمة وابداء الرأي والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها على اللجنة.

3- الاتصال بالجهات الحكومية أو القضائية أو النيابة العامة أو غيرها ذات الصلة بالواقعة محل التصالح للحصول على ما يلزمها (اللجنة أو امانتها الفنية) من بيانات وأو راق ومستندات.

4- الاستعانة بخبراء أو جهات لتقديم معلومات أو مشورة أو بحث في طلبات التسوية والتصالح.

ثالثا: فحص طلبات التصالح والبت فيها

يمكن القول بإن البت في طلب التصالح يمر بعدة إجراءات بعضها ذا طبيعة فنية والأخر ذات طبيعة قانونية، ويمكن تفصيل إجراءات البت في طلب التصالح على التفصيل الآتي:

أ- دراسة طلبات التصالح من الأمانة الفنية للجنة الخبراء

وفقا لنص الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء المصري المرقم (2874) لسنة 2015 يكون لرئيس الأمانة الفنية فور تلقي طلب التصالح تشكيل لجنة من أعضاء الامانة الفنية أو غيرهم عند الاقتضاء تتولى دراسته واعداد تقرير تفصيلي يتضمن سردا للوقائع والمسائل القانونية التي تثيرها المنازعة والآراء التي يتم ابداؤها خلال مداولات الأمانة الفنية، ومن ثم البت في طلب التصالح المقدم اليها في ضوء ما لديها من معلومات وايضاحات وتفاصيل.

ومما يؤخذ على سياسة المشرع المصري إنه لم يقيد لجنة الخبراء بتوقيت محدد لدراسة طلبات التصالح، خاصة وإن الدعوى الجزائية قد تكون في مرحلة لا تقتضي التأخير، لكون المتهم محبوسا احتياطيا على ذمة القضية أو لوجود مواعيد قانونية مقررة قد يترتب على فواتها سقوط حق المتهم في الطعن أو اتخاذ اجراء معين يرسم له القانون موعدا محددا، مما يعني تمتع اللجنة بسلطة مطلقة في تقدير قبول التصالح من عدمه.

أما المشرع العراقي فلم نجد له موقفا واضحا بشأن تلقي طلبات التصالح أو تحديد وقت معين لدراستها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، طالما لم يحدد الجهة المختصة بتلقي طلبات التصالح، ولم يضع أي ضوابط موضوعية للبت فيها.

وبمقتضى المادة (18) مكررة (ب) من قانون الاجراءات الجنائية، وكذلك الفقرة الثانية من القرار المرقم (2873) لسنة 2015 منحت لجنة الخبراء سلطة البت في طلب التصالح المقدم اليها في ضوء ما لديها من معلومات وايضاحات وتفاصيل وعلى النحو الآتي:

1- إذا قبلت اللجنة التصالح أصدرت قرارا مسببا مرفقا به محضر بنتائج التسوية يوقعه اطرافه يعرض على وزير العدل ليتولى عرضه على مجلس الوزراء لنظره واعتماده.

2- في حالة رفض اللجنة طلب التصالح والتسوية اصدرت قرارا مسببا، يعلن لذوي الشأن بخطاب موصى عليه ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض امام مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان، ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا.

ويؤخذ أيضا على سياسة المشرع المصري إنه جعل أمر قبول التصالح جوازيا للجنة الخبراء، مما يجعل التصالح انتقائيا ويفتح الباب على مصراعيه أمام التحكم وعدم الموضوعية، ذلك ان منح مجلس الوزراء السلطة التقديرية في قبول التصالح أو عدم قبوله خاصة مع غياب الضوابط الموضوعية له رهنا بإرادة السلطة التنفيذية وحدها.

في حين لم يكن للمشرع العراقي موقفا صريحا بشأن قبول أو رفض طلبات التصالح وفيما إذا كان أمره جوازيا أم وجوبيا للجهة المختصة، رغم إننا نعتقد وجود ما يثبت الأخذ بالتصالح في المادة (3) من قانون العفو العام العراقي النافذ رغم المآخذ التي شخصت على منطوق نص هذه المادة آنفة الذكر.

وثمة تساؤل يطرح في هذا الصدد ما هو دور النيابة العامة في مصر أو الادعاء العام في العراق بشأن التصالح في جرائم المال العام؟

في الواقع أجابت الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء المصري المرقم (2873) لسنة 2015 بأنه " للجنة أو أمانتها الفنية في سبيل انجاز مهامهما الاتصال بالجهات الحكومية أو القضائية أو النيابة العامة أو غيرها ذات الصلة بالواقعة محل التصالح للحصول على ما يلزمها من بيانات وأوراق ومستندات.... وعلى تلك الجهات موافاتهما بما يطلباه من بيانات ومستندات لمباشرة مهامهما بما لا يتنافى مع قوانينها المعمول بها في هذا الشأن ".

في حين لم نجد في قانون العفو العام العراقي المرقم (27) لسنة 2016 موقفا واضحا إزاء الادعاء العام، وإن كان له دور في إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالى والإداري ومتابعتها استناداً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم[34]، وكان الأجدر أن يُمنح دورا رقابيا على القرارات التي تصدر وفقا للمادتين (3) و المادة (4/عاشرا) من قانون العفو العام العراقي.

رابعا- التظلم من القرار الصادر في طلب التصالح

نص البند (ب) من الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء المصري المرقم (2873) لسنة 2015على أنه " في حالة رفض اللجنة طلب التصالح والتسوية اصدرت قرارا مسببا، ولذوي الشأن التظلم من قرار

الرفض أمام مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان، ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا".

بخلاف ذلك لم ينظم المشرع العراقي مسألة التظلم من قرارات قبول أو رفض التصالح كونه لم يحدد من هي الجهة التي يقع على عاتقها تلقي طلبات التصالح والتي تخول بمقتضى القانون سلطة قبول أو رفض التصالح ومن ثم الجهة التي يتم التظلم أمامها من هذه القرارات، وإنما نظم فقط مسألة البت بطلبات استبدال السجن أو التوقيف أو الإيداع بالغرامة من قبل لجنة مختصة[35].

والأصل إن آثار التصالح في جرائم المال العام تقتصر على الدعوى الجزائية، ولا تمتد آثارها الى الدعوتين الانضباطية أو المدنية، أي إن للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عنها.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على التصالح في جرائم المال العام

رتب المشرع المصري خلافا للمشرع العراقي جملة من الآثار المترتبة على التصالح في جرائم المال العام، تتوقف على المرحلة التي وصلت اليها الدعوى الجزائية، ونوردها تفصيلا في السياق الآتي:

أولا: انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح

نصت الفقرة الثانية من المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية على الآثار التي يرتبها التصالح قبل صدور الحكم البات بقولها "ويتولى مجلس الوزراء اخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أو صافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا".

ولوضوح موقف المشرع المصري من التصالح بعكس المشرع العراقي يتضح إن الأول رتب جملة من الآثار على قبول الطلب فيه وهي كالآتي:

أ- إذا كانت الدعوى قيد التحقيق

يقتضي على النائب العام فور تلقيه إخطار مجلس الوزراء بإتمام اتفاق التصالح أن يصدر أمرا بألا وجه لرفع الدعوى لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح.

ولا يقتصر الأمر الصادر من النائب العام بألا وجه لرفع الدعوى الجزائية لانقضائها بالتصالح عن الواقعة محل الدعوى فقط، بل يشمل الأمر أيضا كافة الوقائع المرتبطة بها تطبيقا لما نصت عليه المادة (18) مكررة (ب) من انه "ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أو صافها".

ب- إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة ولم يصدر بها حكم بعد

وفي هذه الحالة لكل من النيابة العامة والمتهمين أو الوكيل الخاص الحق في الدفع امام المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح، ويشمل الحكم الصادر في هذه الحالة جميع المتهمين في الواقعة محل التصالح.

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها

رتبت المادة (18) مكرر (ب) من قانون الاجراءات الجنائية على قبول طلب التصالح عقب صدور الحكم بعقوبة جنائية اثرا غاية في الاهمية وهو، وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، ورغم إن القاعدة العامة في التصالح وفقا لأحكام المادة (18) مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية ان التصالح لا يجوز بعد صدور حكم في الموضوع، ومن ثم لا يجوز عندئذ تنفيذ العقوبة، إلا أن المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة في المادة (18) مكررا (ب) من قانون الاجراءات الجنائية، وعدد من القوانين الاخرى كقانون الجمارك، وقانون تهريب التبغ، وقانون البنك المركزي، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، واجاز التصالح بعد صدور حكم في الموضوع ولو بعد صيرورته حكما باتا، فإذا وقع التصالح في إطار هذه القوانين بعد الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ترتب على ذلك وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها، وإذا وقع التصالح اثناء نظر الطعن في الحكم امام محكمة النقض، تحكم المحكمة برفض الطعن بسبب التصالح ويوقف تنفيذ العقوبات.

ويطرح التساؤل الآتي ما هو أثر التصالح في جرائم المال العام على المتهمين الأخرين والوقائع المرتبطة بالواقعة محل التصالح؟

نصت الفقرة الثانية من المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أو صافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا".

ويبدو من ظاهر النصوص السابقة إن المشرع المصري خلافا للمشرع العراقي في قانون العفو العام المرقم (27) لسنة 2016 قد اتجه الى اعتبار التصالح في جرائم المال العام ذو أثر عام، بحيث يشمل الوقائع محل التصالح بجميع أوصافها القانونية والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، سيما في حالة ارتباط جنحة من جنح المال العام بجناية أخرى حيث سيفضي هذا التصالح الى انقضاء الدعوى الجزائية عن جرائم لا تتصل المال العام.

كما إن امتداد أثر التصالح لكافة المتهمين أو المحكوم عليهم ممن لم يتقدموا بطلبات تصالح أو يكونوا طرفا فيه ينفي عن التصالح طابعه الشخصي ويفضي الى استفادة متهم أو محكوم عليه من توبة ايجابية لغيره، رغم اتخاذه موقفا سلبيا فيه.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الاتجاهات المعاصرة لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام- دراسة مقارنة -، بحسبانه أحد الموضوعات الهامة التي تصب في معين الثقافة القانونية في مجال جرائم الاعتداء على المال العام، وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لابد لنا أن نورد أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، ثم نرفد الخاتمة ببعض المقترحات التي نأمل من أصحاب القرار الالتفات اليها وأخذها بعين الاعتبار وذلك على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

1- توسع المشرع المصري في اباحته للتصالح في كافة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومن ثم أتسم بقدر كبير من الغموض والتشتت بشكل ينبئ عن عدم وضوح رؤية المشرع بشأن الغرض من التصالح، وعدم إدراك فلسفته، فالملاحظ إن هذه الجرائم منها ما يقتضي ارتكابها من موظف عام – وفق المفهوم الضيق، ويتعين أن يكون محلها مالا عاما، ومنها ما يقع

في مؤسسات وشركات خاصة. اختلاس أموال الشركات المساهمة – لا يتمتع مرتكبيها بصفة الموظف العام وفق ذات المفهوم.

على النقيض من ذلك لم تكن سياسة المشرع العراقي بشأن التصالح واضحة في جرائم المال العام، فبالرغم من الإشارة لموضوع استرداد الأموال مقابل إطلاق سراح المتهم أو المحكوم في المادة (3) و(4/عاشرا) من قانون العفو العام العراقي، إلا أن القانون الأخير يخلو من أي إشارة لموضوع التصالح واكتفى بعبارة التنازل وهي لا تعني اطلاقا إن المقصود بها التصالح.

2- إن انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام لا يمنع المسؤولية الانضباطية أو المدنية في حق الموظف العام المتصالح معه، ومن ثم يحق للمتضرر إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الاضرر التي تعرض لهام من جراء سلوك الموظف، وهو ذات المسلك الذي اعتمده المشرع المصري والعراقي.

3- لم ينظم المشرع المصري الشروط الموضوعية والإجرائية للتصالح، وترك الأمر لما يصدره رئيس الوزراء من قرارات إدارية تنظيمية، رغم إنها قواعد موضوعية تتعلق بانقضاء حق الدولة في العقاب، وهو ذات المسلك للمشرع العراقي الذي لم ينظم هو الأخر تلك الشروط، رغم صراحة نص المادتين (3) و (4/عاشرا) من قانون العفو العام العراقي.

4- خرجت سياسة المشرع المصري عن مبدأ الفصل بين السلطات، فبالرغم من أن الموضوع محل التنظيم يتصل بمسألة جنائية ويتوقف عليها اقتضاء حق الدولة في العقاب أو النزول عنه أوكل المشرع المصري وظيفته التشريعية في مسألة لا يجوز فيها التفويض للسلطة التنفيذية، ضاربا بمبدأ الفصل بين السلطات عرض الحائط.

في حين لم نتعرف على الجهة المخولة بإجراء التصالح في قانون العفو العام العراقي كي يمكننا تحديد طبيعتها، ومن ثم نحدد على أساس ذلك قضائية أو إدارية هذه الجهة.

5- عدم اشتراط المشرع المصري تقديم مقابل للتصالح، إذ لم ينص مثلا على ضرورة أن يضع المتهم تحت تصرف الجهات المختصة ما سلبه من أموال أو ما يعادل قيمته أو قيمة ما يكفي لإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

في حين اشترط المشرع العراقي لأطلاق سراح المتهم أو المحكوم تسديد في المادتين (3) و (4/عاشرا) من قانون العفو العام تسديد ما بذمتهما من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص مغلبا مصلحة المجتمع في الحفاظ على المال العام وضمان استرداده على مصلحته في السير في الإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة، وهذا مسلك يحمد عليه المشرع العراقي وإن لم يشر الى تسديد قيمة تلك الأموال أو ما يعادله واكتفى فقط بعبارة بتسديد الأموال.

6- أجاز المشرع المصري لغير المتهم أو المحكوم أو لورثتهما أو أي جهة أخرى تقديم طلب التصالح، بخلاف ذلك لم يحدد المشرع العراقي في المادتين (3) و(4/عاشرا) من قانون العفو العام المرقم (27) لسنة 2016 من هو صاحب الحق بتقديم طلب التصالح وإن كان معلوما لدينا دونما حاجة لتأكيد ذلك بنص صريح وهو المتهم أو المحكوم، بيد أن الأمر يحتاج الى توضيح أكثر لمن هم دون المتهم أو المحكوم كممثلهم القانوني مثلا أو زوجهم أو ورثتهم.

7- اتفقت سياسة المشرع المصري وكذلك المشرع العراقي على عدم تحديد الجهة التي تتفاوض مع المتهم أو المحكوم بشأن التصالح في جرائم المال العام والجهة التي تبت بطلب التصالح بنص صريح هل هي السلطة القضائية أم السلطة التنفيذية؟ الأمر الذي فتح المجال واسعا لتأويل النص القانوني والتوسع في الصلاحيات الموكلة للجنة الخبراء وكذلك مجلس الوزراء المصري.

8- خروج المشرع المصري والعراقي عن القواعد العامة في سريان قواعد التصالح الإجرائية في جرائم المال العام بأثر رجعي باعتبارها أصلح للمتهم، وذلك لاتصال قواعد التصالح المنصوص عليه في المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادتين (3) و (4/عاشرا) من قانون العفو المرقم (27) لسنة 2016 بحق الدولة في العقاب من حيث أساس نشأته أو انقضائه.

9- لاحظنا إن للنيابة العامة في مصر دور في قبول أو رفض التصالح مع المتهم أو المحكوم وفقا للفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء المصري المرقم (2873) لسنة 2015، في حين لم نجد للادعاء العام العراقي دور في قانون العفو العام العراقي المرقم (27) لسنة 2016 بشأن تسديد المتهم أو المحكوم للأموال لقاء إطلاق سراحه من السجن أو التوقيف أو الإيداع.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالتصالح في جرائم المال العام وسن قانون خاص يتضمن الشروط الموضوعية والإجرائية للتصالح.

2- نقترح تعريف التصالح في جرائم المال العام على النحو الآتي: بأنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم او المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص والذي يحق للجهات المعنية بمقتضى القانون رفضه أو قبوله والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية بإعادة المال العام المستولى عليه أو قيمته موضوع التصالح دونما المساس بسير الدعوى المدنية الناشئة عن حصول ضرر بالجهة العائد لها المال العام.

3- نقترح صياغة انص قانوني يحدد بمقتضاه مقابل التصالح بما يكفل تسديد الأموال أو قيمتها أو ما يعادلها تحقيقا للصالح العام.

4- نقترح على المشرع العراقي النص على تحديد الجهة التي تتفاوض مع المتهم أو المحكوم بشأن التصالح في جرائم المال العام وتحديد الجهة التي تبت بطلب التصالح.

5- خلافا للقواعد العامة التي تقضي بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتصالح وعدم اعتبار ذلك سابقة في العود، إلا أنه من الناحية المنطقية والعملية يمكن أن تكون سابقة عند ارتكاب المحكوم جرما جديدا يتعلق بالاعتداء على المال العام، وإن من معاودة وتكرار التصالح مع المحكوم العائد ما ينال اهداف تطبيق هذا النظام، لذا نقترح أن يكون الجرم الجديد سابقة وتمنع من إجراء التصالح مرة أخرى.

6- نقترح أن يكون للادعاء العام العراقي دورا محوريا في إجراء التصالح ينصب بصفة أساسية على الجوانب الموضوعية للتصالح كتحديد مقابل التصالح وأن يكون لرأيه دورا فاعلا لا أن يقتصر على بيان مدى تحقق طلب التصالح وطلب وقف التنفيذ من استيفائه للشروط الشكلية اللازمة لإتمامه.

7- ألا يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها إلا بعد تنفيذ المتهم أو المحكوم لتعهداته التي تم الاتفاق عليها.

الهوامش

[1] نص المادة (18) مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (242) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

[2] المعجم الوجيز، مجمع الفقه العربي، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1977، ص368.

[3] د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة،2003، ص70، د. أحمد محمد خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص93.

[4] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص140.

[5] د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص16.

[6] د. عبد الحكيم الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص34، د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص36.

[7] ينظر المواد (113 – 119) من قانون العقوبات المصري.

[8] ينظر في الاختلاس المواد من (315 - 321) وفي السرقة المواد (439 - 450) من قانون العقوبات العراقي.

[9] د. محمد حكيم حسين الحكيم، الوساطة الشرطية في مصر، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 24، يوليو، 2003، ص313.

[10] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة القاهرة، 2002، ص134.

[11] أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص137.

[12] د. معتز السيد الزهري، التصالح في جرائم العدوان على المال العام – دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 16 لسنة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص19.

[13] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص68.

[14] حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص289.

[15] د. إدوار غالي الذهبي، الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، يوليو، سبتمبر، 1984، ص56، د. محمد حكيم حسين الحكيم، مصدر سابق، ص106، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب – نشأته، فلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص384.

[16] د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص137.

[17] د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبقا لأحدث التعديلات المخلة بالقانون المرقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص40.

[18] مثال على ذلك ما نصت المادة (6) من قانون العفو المرقم (27) لسنة 2016 على أنه " أولا- للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة. ثانيا- يكون مبلغ الغرامة عشرة الاف دينار عن كل يوم من مدة السجن أو الحبس أو الإيداع ".

[19] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1998، ص98.

[20] بخلاف ذلك نصت المادة (242/أولا) من قانون الكمارك العراقي بأنه " للمدير العام أو من يخوله ان يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات".

[21] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص220.

[22] د. عزار حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص146.

[23] د. معتز السيد الزهري، مصدر سابق، ص34.

[24] د. عزار حسن عبد الرحمن، مصدر سابق، ص147.

[25] د. أبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر (أ) و (ب) من قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص156.

[26] د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص140.

[27] د. أسامة حسنين، مصدر سابق، ص139.

[28] د. طه أحمد محمد، مصدر سابق، ص141.

[29] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1990، ص314.

[30] د. مدحت عبد العزيز، مصدر سابق، ص22.

[31] أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة حلوان، 2014، ص65.

[32] د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص146.

[33] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص234.

[34] ينظر الفقرة (أولا) و (ثاني عشر) من المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي المرقم (49) لسنة 2017 المعدل.

[35] في حين نصت المادة (7/أولا) من قانون العفو العام العراقي النافذ على أنه " يتولى قضاة التحقيق والمحاكم المختصة تطبيق احكام هذا القانون في القضايا المعروضة أمامها خلال (30) ثلاثين يوما، وللمتضرر من القرار الصادر بقبول أو رفض طلبات الاستبدال الطعن فيها خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدورها أمام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات ". وكذلك البيان المرقم (83/ق/أ) الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/8/28 وحدد عمل كل لجنة بموجبه كالأتي:

أولا- تتولى اللجنة المركزية الأولى والثانية النظر بالطلبات التي تقدم بالاستناد إلى أحكام المادتين(9/اولاً) و(10) من قانون العفو العام الصادر بتاريخ 2016/8/25 النافذ وتبت فيها وفق القانون والتعليمات رقم (1) الصادرة بوجبه.

ثانياً- تتولى اللجان المركزية الثالثة والرابعة والخامسة النظر بالدعاوى المنصوص عليها في المادة(7/ثانياً) من قانون العفو العام الصادر بتاريخ 2016/8/25 النافذ وتبت فيها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثالثاً- تتولى اللجنة المركزية السادسة النظر فيما يعرض عليها من الأوراق والدعاوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العفو العام الصادر بتاريخ 2016/8/25 الأوراق والدعاوى المتعلقة بالمحتجزين والموقوفين، وإن هذه اللجان المشار إليها في هذا البيان تمارس مهام عملها في مواقع السلطة القضائية الاتحادية ونفذ هذا البيان من تاريخ صدوره في 2016/8/28.

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية

1- المعجم الوجيز، مجمع الفقه العربي، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1977.

ثانيا: الكتب القانونية

1- د. أبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين (18) مكرر (أ) و (ب) من قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص156.
2- د. أحمد محمد خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
3- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4- د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
5- د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص146.
6- د. عبد الحكيم الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.
7- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب – نشأته، فلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.
8- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
9- حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10- د. عزار حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11- د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12- د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة،2003.
13- د. معتز السيد الزهري، التصالح في جرائم العدوان على المال العام – دراسة تحليلية نقدية للقانون المرقم 16 لسنة 2015، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
14- د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبقا لأحدث التعديلات المخلة بالقانون المرقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
15- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
16- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص234.

ثالثا: المجلات

1- د. إدوار غالي الذهبي، الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، يوليو، سبتمبر، 1984.

2- د. محمد حكيم حسين الحكيم، الوساطة الشرطية في مصر، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 24، يوليو، 2003.

رابعا: الأطاريح

1- أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة حلوان، 2014، ص65.
2- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة القاهرة، 2002.
3- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1990، ص314.

خامسا: القوانين

1- قانون العقوبات المصري المرقم 58 لسنة 1937.
2- قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969.
3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971.
4- قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
5- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل المرقم 16 لسنة 2015
6- قانون العفو العام العراقي المرقم 27 لسنة 2016.
7- قانون الادعاء العام العراقي المرقم 49 لسنة 2017.
8- قانون الاستثمار المصري المرقم 72 لسنة 2017.

Contemporary trend of the expiry of the criminal case Reconciliation in corruption crimes (comparative study)

Mazin Khalaf Naser* **Ph.D (Assist. Prof.)**
Dr.mazin.khalaf@Gmail.com

Abstract: The prevailing trend in the criminal law goes to the inadmissibility of conciliation in the crimes of assaulting public money, and the political, economic and social conditions that Iraq and Egypt went through prompted the continuous demand to hold the perpetrators of these crimes accountable in a way that ensures justice in the face of the perpetrators of these crimes on the one hand and the state's recovery of its public money Stolen by a group of crimes of public money, and due to the difficulty of achieving these goals, the Egyptian legislator issued Law No. (16) for the year 2015 that permitted reconciliation between the state and the accused or convicted of public money crimes in Article (18 bis-b) of the Egyptian Criminal Procedure Law Likewise, the Iraqi legislator permitted indirect reconciliation with the accused in articles (3) and (4/tenth) of the General Amnesty Law No. (27) for the year 2016 which stipulated the exclusion of perpetrators of embezzlement, theft of state funds and intentionally wasting public money from the General Amnesty Law unless They pay the sums arranged by them before their release as a way to reduce punishment by administering criminal cases outside the framework of traditional criminal procedures, as a result of the substantive and procedural legal issues brought about by corruption cases, perhaps the most prominent of which is the difficulty of recovering the assaulted public money.

Keywords: amnesty, reconciliation, recovery, public money, punishment

*Mustansiriya University - college of Law